Distr.: General
5 June 2025
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لأرمينيا*

1- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس لأرمينيا[1] في جلستيها 2184 و2187[2] المعقودتين في 15 و16 نيسان/أبريل 2025، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 2200 المعقودة في 29 نيسان/أبريل 2025.

ألف- مقدمة

2- تعرب اللجنة عن تقديرها لقبول الدولة الطرف الإجراء المبسط لتقديم التقارير ولتقديم تقريرها الدوري بموجبه، كون ذلك يحسّن التعاون بين الدولة الطرف واللجنة ويسمح بالتركيز على دراسة التقرير والحوار مع الوفد.

3- وتعرب اللجنة عن تقديرها لمنحها فرصة إجراء حوار بنّاء مع وفد الدولة الطرف، وللردودَ المقدمة على الأسئلة والشواغل التي أُثيرت أثناء النظر في التقرير الدوري الخامس.

باء- الجوانب الإيجابية

4- ترحّب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في عام 2021 على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وكذا بتصديقها في عام 2023 على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- وترحِّب اللجنة أيضاً بمبادرات الدولة الطرف الرامية إلى تنقيح وسنّ تشريعات في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) اعتماد قانون منع العنف المنزلي وحماية ضحايا العنف المنزلي واستعادة التضامن الأسري، في عام 2017، إلى جانب إدخال تعديلات على هذا القانون لتعزيز الحماية من العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي الذي يرتكبه الأقارب أو الشركاء الجنسيون أو الشركاء السابقون، ولإلغاء إجراء التوفيق، في عام 2024؛

(ب) اعتماد قانون جنائي جديد يوسّع نطاق تعريف التعذيب، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية، ويحظر تطبيق قانون التقادم والعفو الخاص عن الجرائم الجنائية التي تشمل التعذيب، في عام 2021؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثمانين (7 نيسان/أبريل – 2 أيار/مايو 2025)

(1) CAT/C/ARM/5.

(2) انظر الوثيقة CAT/C/SR.2184 والوثيقة CAT/C/SR.2187.

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) اعتماد قانون جديد للإجراءات الجنائية، بإدخال عدد من الضمانات الإجرائية الجديدة ضد التعذيب وتوسيع نطاق توافر التدابير غير الاحتجازية، في عام 2021؛

(د) اعتماد قانون جديد للسجون، ينفّذ، في جملة أمور، إجراءات جديدة لمراجعة الشكاوى، وإجراءات جديدة لتحديد الهوية والتوثيق بهدف الرد على ادعاءات التعذيب، في عام 2022؛

(هـ) اعتماد قانون الاحتجاز لدى الشرطة، الهادف إلى وضع معايير لمشروعية وتناسب استخدام القوة والتدابير القسرية بما يتماشى مع المعايير الدولية، في عام 2024؛

(و) اعتماد مرسوم رئيس وزراء أرمينيا الصادر في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 والقاضي بإنشاء آلية وطنية للتنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة، في عام 2024.

6- وتشيد اللجنة بمبادرات الدولة الطرف الرامية إلى تعديل سياساتها وإجراءاتها بغية مزيد حماية حقوق الإنسان وتطبيق الاتفاقية، لا سيما ما يلي:

(أ) اعتماد استراتيجيتها بشأن السجون والمراقبة للفترة 2019-2023، واستراتيجيتها اللاحقة بشأن السجون والمراقبة للفترة 2024-2026؛

(ب) اعتماد استراتيجيتها لإصلاح القضاء والقانون للفترة 2019-2023، واستراتيجيتها اللاحقة لإصلاح القضاء والقانون للفترة 2022-2026؛

(ج) اعتماد خطة عملها لحقوق الإنسان للفترة 2020-2022، وخطة عملها اللاحقة لحقوق الإنسان للفترة 2023-2025؛

(د) اعتماد استراتيجيتها لإصلاح الشرطة للفترة 2020-2022، واستراتيجيتها اللاحقة لإصلاح الشرطة للفترة 2024-2026، وكذا خطط العمل التي ترتبط بهما وتغطي الفترات نفسها؛

(هـ) اعتماد الاستراتيجية الوطنية لتنظيم مكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم في أرمينيا، للفترة 2023-2025؛

(و) إنشاء وزارة الشؤون الداخلية، بما أدى إلى فرض رقابة إضافية على الشرطة، في عام 2023؛

(ز) إنشاء المركز الطبي للسجون في عام 2019 ووضعه تحت سلطة وزارة الصحة بدلاً من وزارة العدل في عام 2023.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

مسائل المتابعة المعلَّقة منذ الجولة السابقة لتقديم التقارير

7- طلبت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها معلومات عن تنفيذها توصيات اللجنة بشأن التقادم والعفو الخاص؛ والاستخدام المفرط للقوة أثناء المظاهرات؛ والوفيات أثناء الاحتجاز، بما في ذلك حالات الانتحار. وفي ضوء المعلومات المدرجة بشأن هذه المسائل في تقرير المتابعة الذي قدمته الدولة الطرف في 24 كانون الثاني/يناير 2018، وبالإشارة إلى الرسالة المؤرخة 20 آب/أغسطس 2018 الموجهة من مقرر اللجنة المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، اعتبرت اللجنة أن الدولة الطرف اتخذت الخطوات الأولية نحو تنفيذ هذه التوصيات[4]. وتغطي الفقرات 8 و16 و22 من هذه الملاحظات الختامية المسائل المعلقة التي تناولتها الملاحظات الختامية السابقة.

(3) CAT/C/ARM/CO/4، الفقرة 47.

(4) انظر https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCAT%2FAFR%2FARM%2F32204&Lang=en.

تعريف التعذيب وتجريمه

8- ترحب اللجنة بإدراج المادة 450 من القانون الجنائي الجديد للدولة الطرف التي تنص على تعريف موسع للتعذيب، وكذا بإدراج أحكام تلغي التقادم وتحظر العفو الخاص والعفو عن جريمة التعذيب. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأنه، على الرغم من أنه بالإمكان فرض عقوبات أشدّ في حالة وجود ظروف مشدّدة، يظل الحد الأدنى للعقوبة على التعذيب منخفضاً (المواد 1 و2 و4).

9- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تناسب العقوبات على التعذيب مع خطورة الجريمة، وفقاً للمادة 4(2) من الاتفاقية.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والآلية الوقائية الوطنية

10- في حين تقرّ اللجنة بإعادة منح التحالفِ العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مؤسسةَ المدافع عن حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا اعتماداً من الفئة "أ" في تشرين الأول/أكتوبر 2024، فإنها تلاحظ أنه لا تزال هناك شواغل بشأن شفافية عملية اختيار وتعيين أعضاء هيئة صنع القرار فيها. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء تقاضي موظفي مؤسسة المدافع عن حقوق الإنسان أجراً إجمالياً أقل مما يتقاضاه غيرهم من الموظفين الذين يشغلون مناصب مماثلة في الخدمة المدنية، وهو ما يعوق جزئياً عملية التوظيف في هذه المؤسسة. وفيما يتعلق بعمل مؤسسة المدافع عن حقوق الإنسان بصفتها الآلية الوقائية الوطنية للدولة الطرف، فإن اللجنة يساورها القلق إزاء عدم وجود تمويل مخصّص للآلية بهدف تنفيذ ولايتها، بل أن التمويل المقدم موجه لمؤسسة المدافع عن حقوق الإنسان ككل، وهو ما يؤثر على عمل الآلية باستقلالية وحرية (المواد 2 و11 و16).

11- ينبغي أن تكفل الدولة الطرف امتلاك مؤسسة المدافع عن حقوق الإنسان الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولايتها، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان استقلاليتها، بما في ذلك ضمان امتثالها التام المبادئ المتعلقة بمركز وسير عمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وينبغي أن تحرص الدولة الطرف أيضاً على إمكانية أن تؤدي الآلية الوقائية الوطنية، وإن كانت تابعة لمؤسسة المدافع عن حقوق الإنسان، عملها باستقلالية، وأن يُنظر إليها على أنها تؤديه على هذا النحو، بحيث تكون مُكمِّلة لنُظم الرقابة القائمة في الدولة الطرف بدلاً من أن تندمج فيها. وفي هذا الصدد، تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية التي وضعتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي ينبغي للدول الأطراف بموجبها أن تزود آلياتها الوقائية الوطنية بالموارد اللازمة للعمل بفعالية، وأن تكفل تمتعها بالاستقلالية المالية والتشغيلية الكاملة عند اضطلاعها بمهامها، وأن تضمن حياد أعضائها واستقلاليتهم[5]. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تطلب، لدى قيامها بذلك، الدعم والمشورة فيما يتعلق بالمسائل التقنية وبناء القدرات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأن تطلبه، فيما يرتبط بأنشطتها المتصلة بعمل الآلية الوقائية، من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

الضمانات القانونية الأساسية

12- في حين تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لكفالة الضمانات القانونية الأساسية ضد التعذيب وسوء المعاملة في تشريعاتها المحلية، بطرق منها إصدار قانون الإجراءات الجنائية الجديد،

(5) CAT/OP/12/5.

ونقل جميع اختصاصات التحقيق في التعذيب وسوء المعاملة إلى لجنة التحقيق، وإدخال واستخدام التسجيل الصوتي أو بالفيديو أثناء الاستجوابات، فإنه يساورها القلق لعدم كفالة جميع الضمانات القانونية الأساسية في الممارسة العملية. وبصورة خاصة:

(أ) مزاعم عدم حصول الأفراد دائماً على معلومات عن أسباب سلبهم حريته أو عن حقوقهم فيما يتعلق باحتجازهم واستجوابهم. وفي حين تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة للتغلب على صعوبات توفير الترجمة للمحتجزين الذين لا يتحدثون اللغة الأرمينية، فإنه يساورها القلق لأن المحتجزين الأجانب ما زالوا يواجهون مشاكل غير متناسبة في إبلاغهم بحقوقهم على نحو كافٍ وفي أوانه، بما في ذلك حقهم في الحصول على المساعدة القنصلية؛

(ب) عدم استطاعة الأفراد أحيانا الاتصال بمحامٍ أو اضطرارهم الانتظار فترة طويلة قبل الاتصال به، بينما تدّعي السلطات أحياناً، وفق التقارير الواردة، أن المحتجزين يتنازلون عن حقهم في التمثيل القانوني. كما يساور اللجنة القلق إزاء ادّعاءات سوء المعاملة والمضايقات، بما فيها اللكمات والركلات والإساءات اللفظية، التي يتعرّض لها المحامون الذين يحاولون الاتصال بموكليهم. وفيما يتعلق بالحصول على المساعدة القانونية المجانية، يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تشير إلى أن هذه المساعدة غير فعالة في بعض الأحيان، وأن المحامين المعينين يتصرفون أحياناً ضد مصالح موكليهم؛

(ج) عدم إجراء الفحوصات الطبية بشكل منهجي بعد الاعتقال، وعدم إجرائها إلا في الحالات التي يشتكي فيها المحتجز من أمراض أو عندما يلاحظ ضباط إنفاذ القانون في مرافق الاحتجاز المؤقت، أثناء عملية التفتيش، وجود إصابات جسدية أو أعراض مرضية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم الحفاظ دائماً على السرية الطبية للمحتجزينَ، وإجراء الفحوصات أحياناً بحضور الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ومع ذلك، تحيط اللجنة علماً بالممارسات الجيدة المعمول بها في الدولة الطرف، مثل استخدام موظفين مستقلّين في مجال الإسعاف لإجراء الفحوصات الطبية، واعتماد لوائح تقضي بإنجاز التقارير الطبية استناداً إلى دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، بصيغته المنقحة، في الحالات التي يشتبه فيها وقوع تعذيب أو سوء معاملة؛

(د) ورود تقارير تفيد أحياناً بعدم إبلاغ أقارب المحتجزين بأماكن احتجازهم (المواد 2 و4 و16).

13- **ينبغي أن تكفل الدولة الطرف جميع الضمانات القانونية الأساسية، في القانون والممارسة العملية على حد سواء، لجميع المحتجزين منذ بداية سلبهم حريتهم، بما في ذلك الحقوق التالية:**

(أ) **الحق في إبلاغهم بحقوقهم، بما في ذلك حقهم في الحصول على المساعدة القنصلية، وبكيفية ممارسة هذه الحقوق، وبسبب اعتقالهم، وبنوع التهم الموجهة إليهم، بلغة يفهمونها وبطريقة يسهل عليهم فهمها، وفي إبلاغهم بحقوقهم والتزاماتهم، بما في ذلك سبل تقديم الشكاوى، فور سلبهم حريتهم؛**

(ب) **حق الاتصال بمحام من اختيارهم والتشاور معه وضمان سرية الاجتماعات الخاصة، بما في ذلك قبل الاستجواب، والحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية ومستقلة وفعالة، عند الضرورة والاقتضاء. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل استقلالية المحامين، بجملة سبل منها ضمان اتساق التشريعات المحلية اتساقاً تاماً مع المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة، والتحقيق الفوري في جميع المضايقات التي يتعرض لها المحامون ومقاضاة مرتكبيها؛**

(ج) حق الأفراد في أن يطلبوا ويتلقوا منذ بداية سلب حريتهم فحصاً مجانياً يجريه طبيب مستقل أو طبيب من اختيارهم، في سرية تامة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل التوثيق الطبي الفوري لجميع حالات التعذيب وسوء المعاملة المزعومة وفقاً لبروتوكول اسطنبول، بصيغته المنقحة، وأن تحفظ بعناية سجلات تتضمن معلومات عن حالات إصابة المحتجزين وغيرها من حالاتهم الصحية؛

(د) حق الأفراد في إخطار قريب أو شخص آخر من اختيارهم باحتجازهم فور القبض عليهم.

مبدأ عدم الإعادة القسرية

14- تلاحظ اللجنة إدماج مبدأ عدم الإعادة القسرية وشرط عدم فرض العقوبات الوارد في المادة 31 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 في القانون الجنائي الجديد وقانون الإجراءات الجنائية الجديد. ومع ذلك، يساورها القلق إزاء الادعاءات التي تفيد بأن الأفراد الذين يلتمسون اللجوء في بعض الحالات يتحملون المسؤولية الجنائية في الممارسة العملية بسبب دخولهم غير القانوني. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء المعلومات التي تردها وتشير إلى أن الأطفال قد يتعرّضون للاحتجاز الإداري بسبب وضعهم كمهاجرين. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن منح الأفراد الذين دخلوا البلد بصورة غير قانونية أو الذين يخضعون لإجراءات جنائية أو الذين يخضعون لإجراءات التسليم، مهلة 15 يوماً لالتماس اللجوء، وإن كان لا يزال يساورها القلق إزاء احتمال عدم تمكن الأفراد الذين يتجاوزون هذه المهلة من تقديم طلب اللجوء، وإزاء ادعاءات وجود عقبات في التطبيق العملي لهذه اللوائح مثل عدم وعي موظفي السجون بالإجراءات المعمول بها وعدم وجود آلية واضحة لتحديد هوية ملتمسي اللجوء وإحالتهم من المؤسسات العقابية إلى دائرة الهجرة والمواطنة. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم قيام الدولة الطرف بعدُ باعتماد تشريع شامل بشأن انعدام الجنسية وبإرساء إجراء شامل لتحديد وضع انعدام الجنسية (المواد 2 و3 و11 و13 و16).

15- ينبغي أن تكفل الدولة الطرف عدم طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) كفالة التنفيذ الفعال للمادة 469(5) من القانون الجنائي لإعفاء اللاجئين وطالبي اللجوء من المسؤولية الجنائية عن الدخول غير القانوني، وفقاً للمادة 31 من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951، وإلغاء فرض مهلة 15 يوماً على الأفراد الذين يطلبون اللجوء؛

(ب) عدم اللجوء إلى الاحتجاز لأغراض الترحيل إلا كحل أخير، عندما يتبين أنه ضروري للغاية ومتناسب في ضوء ظروف الفرد ولأقصر فترة ممكنة. وينبغي عدم احتجاز الأطفال والأسر التي لديها أطفال لمجرد وضعهم كمهاجرين؛

(ج) إنشاء آلية واضحة لتحديد هوية طالبي اللجوء وإحالتهم من المؤسسات العقابية إلى دائرة الهجرة والمواطنة؛

(د) زيادة جهودها لتوفير أنشطة مستمرة لبناء القدرات، مع التركيز على مبدأ عدم الإعادة القسرية والتعرف على الأشخاص الذين يواجهون ظروفاً هشَّة، بمن فيهم ضحايا التعذيب، وإدارة حالات التوتر، وكفالة حصول أفراد الشرطة وضباط السجون وحرس الحدود وموظفي شؤون الهجرة وموظفي الاستقبال والموظفين الطبيين على التدريب المناسب؛

(هـ) اعتماد تشريع بشأن انعدام الجنسية يتماشى مع المعايير الدولية ووضع إجراء شامل لتحديد وضع انعدام الجنسية.

ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء معاملة

16- تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء ادعاءات ما تعرض له مشتبه بهم لحظة القبض عليهم، وفي الساعات التي تلت ذلك مباشرة، من أعمال تعذيب وسوء معاملة، مثل اللكمات والركلات والصفعات، من قبل ضباط الشرطة، وإزاء تعرض أحدهم على الأقل لاستخدام سلاح الصعق الكهربائي، بما في ذلك من أجل انتزاع معلومات أو الحصول على اعترافات. كما لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في سياق المظاهرات خلال الفترة قيد الاستعراض، لا سيما في أيلول/سبتمبر 2023 وفي أيار/مايو وحزيران/يونيه 2024، بما في ذلك الضرب من قبل الشرطة وإطلاق قنابل تعجيزية مباشرة على الحشود، مما أسفر عن إصابات خطيرة عديدة وأحيانا عن إصابات مدى الحياة. وتذكّر اللجنة بشواغلها السابقة[6] بشأن فعالية التحقيقات في الاستخدام المفرط للقوة في سياق مظاهرات عام 2008، وتأسف لعدم صدور أي إدانة بعد مرور أكثر من 17 عاماً على وقوع ذلك (المواد 2 و4 و11-13 و15 و16).

17- **وينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) اعتماد نهج يقوم على عدم التسامح مطلقاً مع التعذيب وسوء المعاملة وتوجيه رسالة واضحة وفعالة من أعلى مستوى ممكن مفادها عدم قبول التعذيب وسوء المعاملة في جميع الظروف، وذلك لضمان المساءلة الفردية والحماية من أعمال التعذيب وسوء المعاملة؛

(ب) إجراء مؤسسة مستقلة تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة وفعالة في جميع مزاعم الاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة، من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وضمان وقف المشتبه في ارتكابهم مثل هذه الأفعال فوراً عن أداء واجباتهم طوال فترة التحقيق، مع ضمان مراعاة مبدأ افتراض البراءة؛

(ج) مقاضاة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال تعذيب أو سوء معاملة، وضمان الحكم عليهم بعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم إذا ثبتت إدانتهم، وضمان حصول الضحايا و/أو أقاربهم على الجبر والتعويض المناسبين في أوانهما؛

(د) توفير التدريب المنهجي على استخدام القوة لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، لا سيما المشاركين في مكافحة الشغب والمظاهرات، استناداً إلى المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنظر في إدراج البروتوكول النموذجي للموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون لأجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية في مناهجها التدريبية[7].

الاستخدام المفرط للاحتجاز السابق للمحاكمة

18- في حين تلاحظ اللجنة الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتوسيع نطاق استخدام التدابير غير الاحتجازية، ولا سيما من خلال إدراج الأحكام ذات الصلة في قانون الإجراءات الجنائية الجديد، فإنه

(6) CAT/C/ARM/CO/4، الفقرة 19؛ وCAT/C/ARM/CO/3، الفقرة 20.

(7) A/HRC/55/60.

يساورها القلق لأنه على الرغم من هذه الجهود، تظل نسبة السجناء الذين ينتظرون المحاكمة مرتفعة باستمرار وتزيد على نسبة 50 في المائة. ويساورها القلق لأن التدابير غير الاحتجازية تظل غير مستخدمة بما يكفي، وقلّما تطبق في الممارسة العملية، ولأن عمليات التأخير في اعتماد اللوائح ونقص الموارد المادية، مثل أجهزة المراقبة الإلكترونية، تمثل عوامل مساهمة في هذا الوضع أيضاً. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء المعلومات التي وردتها وتشير إلى احتجاز أفراد، في بعض الحالات، لفترات أطول من المدة القصوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية (المواد 2 و4 و11-13 و16).

19- **ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى الحد من اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة عن طريق التفعيل الفوري لجميع التدابير غير الاحتجازية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، عن طريق وضع وتنفيذ اللوائح ذات الصلة وتخصيص الموارد البشرية والمالية والمادية الكافية المطلوبة. وينبغي للدولة الطرف أيضا أن تواصل جهودها لتدريب المدعين العامين والقضاة على استخدام التدابير غير الاحتجازية، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك). وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تكفل حصول جميع الأفراد الذين احتجزوا تعسفاً بما يتجاوز الفترة القصوى المنصوص عليها في القانون على الجبر المناسب، بما في ذلك التعويض عند الاقتضاء.**

ظروف الاحتجاز

20- في حين تلاحظ اللجنة الجهود التي بُذلت مؤخراً لتحسين ظروف الاحتجاز في الدولة الطرف، بما في ذلك إنجاز عمليات تجديد كبيرة في البنية التحتية للسجون وسن قانون السجون الجديد، فإنه يساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) استمرار الاكتظاظ في العديد من السجون، على الرغم من الجهود المبذولة للحد من استخدام الحبس السابق للمحاكمة. ووفقاً للمعلومات الواردة، تقل المساحة المخصصة لعيش شخص واحد في بعض المواقع، مثل سجن أرتيك، عن مساحة 4 أمتار مربعة التي تقتضيها المعايير المحلية والدولية، ويتجاوز عدد شاغلي المهاجع في مواقع أخرى الحدود المنصوص عليها في قانون السجون. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن المشاكل الناجمة عن الاكتظاظ تتفاقم بسبب ارتفاع معدل الشواغر في وظائف موظفي السجون، وظروف العمل الصعبة لحراس السجون الذين غالباً ما يعملون لمدة 24 ساعة متواصلة؛

(ب) استمرار عدم امتثال الظروف المادية في العديد من المرافق المعاييرَ الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالتهوية والتدفئة والنور الطبيعي والمرافق الصحية. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف، على وجه الخصوص، إلى الظروف المادية في سجن نوباراشن، حيث يُزعم أن حالة الزنزانات متدهورة جداً. وتلاحظ اللجنة اعتزام الدولة الطرف إغلاق المرفق في المستقبل القريب، وترى بالتالي أنه من غير الناجع، في ظل إغلاقه الوشيك، بذل أي جهود لتجديده. لكن اللجنة تؤكد أن استمرار احتجاز الأفراد في مرافق غير مناسبة قد يرقى إلى مستوى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) على الرغم من إجراء إصلاحات جوهرية في قسم الخدمات الطبية بالسجون، بما في ذلك إنشاء المركز الطبي للسجون ونقل اختصاص الإشراف عليه إلى وزارة الصحة، لا تزال سجون عديدة تفتقر إلى عدد كاف من أخصائيي الرعاية الصحية المدربين، بمن فيهم الأطباء النفسيون والمعالجون النفسيون. وبينما تتفهم اللجنة أن ذلك قد يكون سببه في بعض الحالات العقبات التي تواجهها الدولة الطرف في جذب وتوظيف موظفين مؤهلين، فإنها تلاحظ أن عدد الأطباء المسموح به في مرافق السجون في حالات أخرى غير كافٍ مقارنة بعدد المحتجزين المودعين فيها. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء المعلومات التي تشير إلى تأخر حصول السجناء على المساعدة الطبية الخارجية، وإزاء انتهاكات السرية الطبية؛

(د) وفقاً لتشريعات الدولة الطرف، قد يكون الاتصال بأفراد الأسرة محدوداً بسبب عقوبات تأديبية، وهو ما قد يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الادعاءات التي تفيد بأن السجناء كثيراً ما لا يستطيعون ممارسة حقوقهم كاملة بموجب المادة 87 من قانون السجون في إجراء الزيارات العائلية خارج مرافق السجن، وبأن المكالمات الهاتفية ومكالمات الفيديو غالباً ما تجري على مسمع من حراس السجن رغم أن التشريعات تنص على خلاف ذلك؛

(هـ) على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتوفير التعليم للسجناء الذين تقل أعمارهم عن 19 عاماً، والأنشطة التعليمية والمهنية لنزلاء السجون عموماً، فإن نطاق الأنشطة المتاحة وفرص الوصول إليها وفرص العمل لا تزال غير كافية إلى حد كبير، حيث يظل السواد الأعظم من السجناء عاطلاً عن العمل معظم اليوم. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء الآثار التي قد تكون لذلك على السجناء الذين يسعون إلى إعادة تقييم حالتهم كعناصر خطرة أو إلى استيفاء شروط الاستفادة من الإفراج المبكر، حيث يتطلّب ذلك عادةً تقديم دليل على اتخاذ خطوات ملموسة نحو إعادة الاندماج في المجتمع من خلال التطوع للمشاركة في الأنشطة المتاحة أو لممارسة عمل؛

(و) على الرغم من جهود الدولة الطرف للقضاء على التسلسل الهرمي الإجرامي والثقافات الفرعية في السجون، لا تزال هذه النُّظم قائمة، مما يؤدّي إلى العنف بين السجناء ومضايقة بعض السجناء وقهرهم وابتزازهم (المواد 2 و3 و11 و16).

21- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **مواصلة جهودها في سبيل تحسين ظروف الاحتجاز في جميع أماكن سلب الحرية والتخفيف من اكتظاظ المؤسسات الإصلاحية وغيرها من مرافق الاحتجاز، بطرق منها تطبيق تدابير غير احتجازية وانتداب أعداد كافية من الموظفين المدربين. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف في هذا الصدد إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد طوكيو وقواعد بانكوك؛**

(ب) **كفالة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق الأشخاص المسلوبة حريتهم في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وذلك من خلال جملة أمور منها توفير الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة، بما في ذلك توظيف وتخصيص عدد متزايد من الأطباء والأطباء النفسيين وغيرهم من العاملين في المجال الطبي، ومن خلال دعم حق المرضى في السرية الطبية الكاملة؛**

(ج) **الامتناع عن تقييد الزيارات والاتصالات العائلية كعقوبة تأديبية، بما يتماشى مع قواعد نيلسون مانديلا، مع ضمان عدم تقييد هذه الاتصالات إلا لفترة زمنية محدودة وحسبما تقتضيه الحاجة الصارمة للحفاظ على الأمن والنظام؛**

(د) **اتخاذ خطوات لتعزيز إمكانية الوصول إلى برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في جميع أماكن سلب الحرية، بما في ذلك توفير أنشطة هادفة وفرص تدريب مهني وتعليم لجميع المحتجزين، بهدف دعم إعادة تأهيلهم في المجتمع، وضمان ألا يؤثر عدم قدرة المحتجزين على الوصول إلى هذه البرامج سلباً على احتمالات إعادة تقييم حالتهم كعناصر خطرة أو الإفراج المبكر عنهم؛**

(هـ) **مواصلة جهودها للقضاء على الثقافات الفرعية والتسلسل الهرمي الإجرامي في جميع أماكن الاحتجاز، وإجراء تحقيقات فورية وفعالة في جميع مزاعم العنف والاعتداء بين السجناء. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ تدابير وقائية، بما في ذلك التدريب المعزّز والمستمر لموظفي السجون على معايير حقوق الإنسان، ومنع العنف بين السجناء، والكشف المبكر للمخاطر، والإدارة المناسبة للأمن الديناميكي.**

الوفاة أثناء الاحتجاز

22- يساور اللجنة القلق لاستمرار معاناة نزلاء سجون الدولة الطرف من ارتفاع معدلات الانتحار وإيذاء النفس. وعلى الرغم من استحداث مجموعة أدوات لفحص وتقييم مخاطر الانتحار وإيذاء النفس في عام 2022، وتعديل اللائحة القانونية ذات الصلة في عام 2023، إلا أنه يساورها القلق إزاء المعلومات التي تشير إلى أن التطبيق العملي لمجموعة الأدوات هاته لا يزال يمثل مشكلة إلى حد ما بسبب نقص المهنيين المؤهلين في مجال العلاج النفسي والرعاية النفسية وعدم الإشراف على الحالات وإدارتها بشكل كاف. كما يساور اللجنة القلق إزاء ادعاءات عدم فعالية التحقيقات في حوادث الانتحار وإيذاء النفس وتأخرها بشكل غير مقبول.

23- **ينبغي للدولة الطرف تقييم فعالية الاستراتيجيات وأدوات تقييم المخاطر وبرامج الوقاية من الانتحار وإيذاء النفس، وتدريب الموظفين على تنفيذها على النحو المناسب، واعتماد تدابير لضمان توثيق جميع حوادث إيذاء النفس وجميع الوفيات أثناء الاحتجاز والتحقيق فيها على نحو سريع ونزيه من قبل هيئة مستقلة، مع مراعاة بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة، عند الاقتضاء. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعزز حماية السجناء الذين يعيشون في ظروف هشة وغيرهم من السجناء المعرضين للخطر، وفقاً لقواعد نيلسون مانديلا وقواعد السجون الأوروبية التي اعتمدها مجلس أوروبا.**

مؤسسات الرعاية النفسية والاجتماعية

24- بينما تلاحظ اللجنة المعلومات التي ترد من الدولة الطرف وتفيد بأنها تتخذ خطوات أولية نحو نموذج لتقديم الرعاية النفسية خارج المؤسسات، فإنه يساورها القلق لأن توفير الخدمات المجتمعية لا يزال غير متاح في الدولة الطرف. ويساورها القلق أيضاً لأن التشريعات المحلية لا تنص على المراجعة الدورية للإيداع غير الطوعي في مؤسّسات الرعاية النفسية والاجتماعية من قبل محكمة أو هيئة مستقلة، ولأن إيداع شخص محروم من الأهلية القانونية في هذه المؤسسات يستتبعه حصول المؤسسات المستقبلة تلقائياً على مركز الوصي القانوني، مما يؤدي إلى احتمال تضارب المصالح في حال تقديم شكاوى. وفيما يتعلق بالظروف المادية، يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تشير إلى أن الظروف في بعض مرافق الرعاية النفسية سيئة، إذ تتسم بنظافة صحية رديئة وبيئات معيشية غير لائقة، ويخضع فيها المرضى لقيود بدنية غير نظامية لفترات طويلة، بما في ذلك كعقاب. كما يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأنه في بعض المؤسسات، يودع الأطفال مع البالغين، ويودع المقيمون الذكور مع المقيمات الإناث في نفس الغرفة. وفيما يتعلق بالأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بممارسة العنف ضد الأطفال وفيما بينهم، بما في ذلك العنف الجنسي وإيذاء النفس واستخدام أساليب تربوية عقابية (المواد 2 و11-13 و16).

25- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مضاعفة جهودها وتخصيص الموارد الكافية لتحسين الظروف المادية في جميع مؤسسات الرعاية النفسية والاجتماعية، والحد من اللجوء إلى الإيداع القسري في مؤسسات الرعاية النفسية والاجتماعية، ووضع وتنفيذ سياسة لإخراج المرضى من المؤسسات تستند إلى خدمات دعم بديلة ومجتمعية وأشكال أخرى من برامج الرعاية الخارجية في جميع أنحاء إقليمها؛**

(ب) **الحد من اللجوء إلى الإكراه في بيئات الرعاية النفسية، وضمان استخدام القيود البدنية أو الكيميائية، وفقًا للقانون وتحت إشراف صارم ومراقبة منتظمة من قبل موظفين طبيين متخصصين، لأقصر فترة ممكنة بهدف منع خطر الأذى، وضمان عدم استخدامها إلا كملاذ أخير لمنع**

خطر إلحاق الفرد الضرر بنفسه أو بغيره، وفقط عندما لا يوجد سبيل معقول آخر لاحتواء هذا الخطر بشكل مُرضٍ. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل تسجيل جميع حالات استخدام القيود البدنية أو الكيميائية في سجلات خاصة، والتحقيق في جميع ادعاءات سوء المعاملة بفعالية ومقاضاة مرتكبيها، عند الاقتضاء؛

(ج) الحرص على تنفيذ ضمانات قانونية وإجرائية كافية للمرضى في مؤسسات الرعاية النفسية ومرافق الرعاية الاجتماعية، في القانون والممارسة العملية على حد سواء، بما في ذلك الاستعانة بمحام أو شخص مستقل يعين لخدمة مصالحهم، وكفالة إجراء مراجعات قضائية دورية للإيداع غير الطوعي، بحكم القانون وبحكم الواقع، في مؤسسات الرعاية، وتوفير سبل فعالة للطعن في هذا الإيداع؛

(د) ضمان عدم احتجاز الأطفال ذوي الإعاقات الذهنية أو الإعاقات النفسية الاجتماعية في أجنحة الرعاية النفسية للبالغين وإحالتهم إلى المرافق الصحية المناسبة، حيث يمكن تلقيهم المتابعة والعلاج النفسيين، إذا لزم الأمر، وتزويدهم بالسكن الملائم والدعم النفسي والاجتماعي المناسبين لهم؛

(هـ) مضاعفة جهود القضاء على العنف ضد الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية وفيما بينهم، والحد من حالات إيذاء النفس، بطرق منها إنشاء آليات مناسبة وفعالة للتسجيل والإبلاغ، وضمان مسؤولية الموظفين عن الاستخدام غير السليم لها، وإنشاء آليات مناسبة وفعّالة لتقديم الأطفال شكاواهم ولتثقيفهم بشأن استخدامها، وتوفير دورات تدريبية مستمرة لموظفي مؤسسات الرعاية الاجتماعية بشأن تحديد ومنع حالات العنف وإيذاء النفس ومحاولات إيذاء النفس أو الانتحار. وينبغي التحقيق الفوري والفعال في جميع مزاعم العنف ضد الأطفال ومقاضاة مرتكبيها عند الاقتضاء.

طقوس القبول وسوء المعاملة في الجيش

26- لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء ارتفاع عدد حالات الانتحار، وغيرها من الوفيات الناجمة عن أعمال غير قتالية، المبلغ عنها في صفوف القوات المسلحة لأرمينيا. وهي تخشى أن يكون تفشي ممارسات مثل طقوس القبول والضغط النفسي سبباً في ذلك (المواد 2 و4 و12 و13 و16).

27- **تكرر اللجنة توصياتها السابقة وتوصي الدولة الطرف بتعزيز إجراءاتها الوقائية الرامية إلى القضاء على طقوس قبول الموظفين وسوء معاملتهم، وتوفير الدعم النفسي الكافي لأفراد الخدمة حسب الاقتضاء، ومكافحة الوصم وتشجيع استخدام هذا الدعم، وضمان إجراء تحقيقات فورية وفعّالة في جميع ادعاءات سوء معاملة ووفيات أفراد من الجيش، بما في ذلك حالات الانتحار، ومقاضاة المسؤولين ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا وأسرهم**[8]**. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل نظر هيئة مستقلة بما فيه الكفاية في الشكاوى المقدّمة ضد العسكريين، وأن تعزز الرقابة على سلوك العسكريين من خلال عمليات تفتيش منتظمة تضطلع بها هيئات مدنية مستقلة، بما في ذلك مؤسسة المدافع عن حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا والسلطات العامة المعنية.**

النزاع في ناغورني كاراباخ

28- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن القوات العسكرية الأرمينية ارتكبت انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حق أسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص المحميين من أصل عرقي أو قومي أذربيجاني، بما في ذلك تنفيذ عمليات قتل خارج نطاق القضاء وأعمال

(8) CAT/C/ARM/CO/4، الفقرة 36؛ وCAT/C/ARM/CO/3، الفقرة 9.

تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وتسجيل ونشر أشرطة فيديو تُظهر تدنيس الجثث والتمثيل بها. وتلاحظ اللجنة المعلومات التي قدّمتها الدولة الطرف عن فتح ستة تحقيقات جنائية بشأن هذه الادعاءات، غير أنها تأسف لعدم مباشرة أي إجراءات جنائية حتى الآن بسبب عدم التأكد من هوية الجناة المزعومين. وتُشدد اللجنة على ضرورة إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وشفافة وفعالة في ادعاءات القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب وسوء المعاملة وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ومقاضاة المسؤولين عنها (المواد 2 و4 و11-13 و15 و16).

29- **تشدد اللجنة على أن حظر التعذيب غير قابل للتقييد، وأنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية، سواء أكانت حالة حرب أم تهديد بالحرب أم عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، كمبرر لممارسة التعذيب، وأن الالتزامات الناشئة عن هذا الحظر لا تخضع للمعاملة بالمثل. كما تذكّر اللجنة بأن حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية الوارد في اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، وفي البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، ينطبق على جميع حالات النزاع المسلح بين طرفين متعاقدينساميين، بما في ذلك خارج حالات الحرب المعلنة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تدين على أعلى مستوى أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ترتبط بالنزاع في المنطقة، وأن تجري تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة وشفافة وفعالة في جميع ادعاءات انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ارتكبها أفراد القوات المسلحة الأرمينية في سياق أعمال القتال في المنطقة وأسر المقاتلين، بما في ذلك ادعاءات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب وسوء المعاملة، ومقاضاة من تثبت مسؤوليتهم وفرض العقوبات المناسبة عليهم، وتوفير الإنصاف والتعويض للضحايا أو أسرهم؛**

(ب) **أن تضمن تغطية التحقيقات والملاحقات القضائية أفعال أي قائد أو مسؤول هرمي كان يعلم، أو كان ينبغي أن يعلم، أن مرؤوسيه ارتكبوا، أو ربما ارتكبوا، عمليات إعدام خارج نطاق القضاء أو أعمال تعذيب أو سوء معاملة أو غيرها من جرائم الحرب، ولم يتخذ التدابير الوقائية المعقولة والضرورية.**

العنف الجنساني والعنف المنزلي

30- تعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمنع العنف الجنساني والعنف المنزلي، بطرق منها إدخال أحكام في القانون الجنائي الجديد، واعتماد قانون منع العنف المنزلي وتعديله، وكذا تنظيم أنشطة تدريب وتوعية. ومع ذلك، تأسف اللجنة لأن التشريعات المحلية ما زالت لا تتصدى لجميع أشكال العنف والتمييز على أساس نوع الجنس، ويساورها القلق إزاء استمرار ارتفاع معدلات العنف الجنساني والعنف المنزلي في الدولة الطرف. ويساورها القلق لأن الإبلاغ عن حالات العنف الجنساني والعنف المنزلي لا يزال ناقصاً بسبب الوصم الاجتماعي، والخوف من انتقام الجناة، ونقص الوعي بالموارد والخدمات المتاحة، وضعف الوصول إلى خدمات الدعم في المناطق النائية (المواد 2 و12 و13 و16).

31- **ينبغي للدولة الطرف أن تكفل إخضاع جميع أعمال العنف الجنساني والمنزلي، بما فيها الحالات التي تنطوي على فعل أو امتناع من جانب سلطات الدولة أو كيانات أخرى تترتّب عليه المسؤولية الدولية للدولة الطرف بموجب الاتفاقية، لتحقيقات شاملة، بما فيها تحقيقات بحكم المنصب، وتكفل مقاضاة الجناة المزعومين ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، بالعقوبات المناسبة، وإنصاف الناجين أو أسرهم، بسبل منها منحهم التعويض الكافي وإعادة تأهيلهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع جميع أشكال العنف بالمرأة، وأن تكثف جهودها لكي توفر للموظفين المكلفين**

بإنفاذ القانون والأخصـــائيين الاجتماعيين والموظفين الطبيين والمحامين والمدعين العامين والقضـــاة التدريب الإلزامي على مسائل العنف الجنسي والجنساني، وأن تنظر في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول).

العقوبة البدنية

32 بينما تلاحظ اللجنة وجود مشـــروع قانون يهدف إلى حظر العقوبة البدنية صـــراحة في جميع الأماكن، فإنه يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن نسبة عالية من الأطفال تعرّضوا لمعاملة عنيفة في الدولة الطرف، وتأسف لأن تشريعات الدولة الطرف لا تزال تفتقر إلى أحكام تُجرِّم صراحة استخدام العقوبة البدنية في المنزل وفي مؤســسـات الرعاية وفي مراكز الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والرعاية النهارية للأطفال الأكبر سناً (المواد 2 و4 و16).

33- **ينبغي للدولة الطرف أن تحظر صـــراحة اســتخدام العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك المنزل ومراكز رعاية الأطفال والرعاية النهارية المؤسسية حيث يمارس الكبار السلطة الأبوية على الأطفال، وأن توعي عموم الناس بأشكال التأديب الإيجابية والتشاركية وغير العنيفة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تصـــادق الدولة الطرف فورا على مشـــروع قانون حقوق الطفل، مع ضـــمان توافقه مع المعايير الدولية.**

التدريب

34- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنظيم تدريب لجميع الموظفين المعنيين، بمن فيهم القضـــاة والمدعون العامون، فيما يتعلق بحظر التعذيب وغيره من المواضـــيع ذات الصـــلة التي تهمّ الاتفاقية. وبينما تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف وتشـــير إلى أنه يجري حالياً وضـــع منهجيات لتقييم فعالية هذا التدريب، فإنها تأســـف لعدم تلقيها أي معلومات عن وجود منهجيات قائمة بالفعل (المادة 10).

35- **توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصـــل جهودها لتوفير تدريب إلزامي على أحكام الاتفاقية لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، المدنيين منهم والعســـكريين، والموظفين الطبيين، والقضـــاة والمدعين العامين، وغيرهم من الموظفين العموميين والأشـــخاص الذين قد تكون لهم صـــلة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد تعرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تضع منهجيات لتقييم أثر هذه البرامج التدريبية. وينبغي للدولة الطرف أن تنظر أيضا في إدراج مبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات، المعروفة باسم مبادئ منديز، في المبادرات المقبلة لاستعراض وتنقيح أساليب الاستجواب.**

التحقيق في أعمال التعذيب وسوء المعاملة ومقاضاة الجناة

36- في حين تعترف اللجنة بارتفاع عدد التحقيقات في ادعاءات التعذيب وســـوء المعاملة في الدولة الطرف، فإنه يساورها القلق إزاء انخفاض عدد التحقيقات التي تسفر عن ملاحقات جنائية. ويساورها القلق أيضاً لأن التحقيقات تتأخر كثيرا في حالات عديدة، ولا يطلع الضحايا المزعومون على التقدم المحرز فيها بشـــكل كافٍ. وتلاحظ اللجنة نقل اختصـــاص التحقيق في ادعاءات التعذيب وســـوء المعاملة من دائرة التحقيق الخاصة إلى لجنة التحقيق في عام 2022، لكنها تأسف لأن إدارة لجنة التحقيق المكلفة بالتحقيق في ادعاءات التعذيب، وهي إدارة التحقيق في أعمال التعذيب وســـوء المعاملة وتجاوز الســـلطة من جانب مســـؤولين يســـتخدمون العنف، تفتقر إلى ما يكفي من الموظفين المتخصـــصـــين وليس لديها أي مكتب إقليمي، بل تطلب من الضـــحايا والشـــهود الســـفر لمســـافات طويلة في بعض الحالات للمشـــاركة في

التحقيقات. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء استقلالية لجنة التحقيق، مشيرة إلى أنها مكلفة بالتحقيق في جميع الجرائم في الدولة الطرف، وبالتالي فهي تحتفظ بعلاقة مؤسسية مهمة مع الشرطة (المواد 2 و4 و11-13 و16).

37- **ينبغي للدولة الطرف أن تكفل قيام مؤسسة مستقلة بالتحقيق الفوري والنزيه في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة، وإيقاف الموظفين المشتبه فيهم عن العمل فوراً وطوال فترة التحقيق، لا سيما عند احتمال تكرار الفعل المزعوم، أو الانتقام من الضحية المزعومة، أو التدخل في جمع الأدلة، أو عرقلة التحقيق بأي أسلوب آخر، رهناً بمبدأ افتراض البراءة، وضمان محاكمة الجناة المزعومين على النحو الواجب والحكم عليهم، إذا ثبتت إدانتهم، بعقوبة تتناسب مع خطورة أفعالهم. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إنشاء إدارة للتحقيق في التعذيب وسوء المعاملة وتجاوز السلطة من جانب مسؤولين يستخدمون العنف ككيان مستقل، وتزويدها بعدد كاف من الموظفين المتخصصين والمدربين باستمرار لكي تضطلع بولايتها على نحو كامل في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف.**

جبر الضرر

38- تأسف اللجنة لأنه على الرغم من تضمين خطة العمل الوطنية للدولة الطرف بشأن حقوق الإنسان للفترة 2023-2025 خططا لإنشاء مراكز لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، فإن الدولة الطرف لم تقم بذلك بعدُ. ويساورها القلق أيضاً لأنه قد يتعذّر على الضحايا الحصول على التعويض وغيره من أشكال الجبر في الحالات التي لم تجر بشأنها أي محاكمة جنائية. وفيما يتعلق بوصول الضحايا إلى العدالة، تعرب اللجنة عن أسفها إزاء التنقيحات المدخلة على قانون الإجراءات الجنائية وقانون الضرائب والتي تحد من قدرة منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن الضحايا على التصرف نيابة عن الضحايا في إجراءات المحاكم، وتفرض التزامات مالية مرهقة على المنظمات ومكاتب المحاماة التي تقدم لهم الدعم المجاني (المادة 14).

39- **ينبغي أن تكفل الدولة الطرف حصول جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على الجبر، بسبل منها كفالة الحق القابل للإنفاذ في تعويض منصف ومناسب، وعلى وسائل إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن، بصرف النظر عما إذا كان ممكناً، أم لا، التأكد من هوية الجاني أو عما إذا صدرت، أم لا، إدانة جنائية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنظر في مراجعة تشريعاتها المحلية لضمان وصول الضحايا الكامل إلى العدالة، وذلك بوسائل منها تيسير عمل منظمات حقوق الإنسان وغيرها من ممثلي الضحايا الذين يرغبون في العمل لصالح هؤلاء الضحايا، والامتناع عن فرض قيود مرهقة تعوق قدرتهم على القيام بعملهم. وقد تواصل الدولة الطرف النظر في المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.**

الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب

40- تلاحظ اللجنة وجود قانون في الدولة الطرف ينص على عدم قبول الأقوال التي تُنتزع تحت التعذيب. ومع ذلك، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم، أثناء الحوار، معلومات عن أي حالات طُبق فيها هذا القانون (المادة 15).

41- **يجب على الدولة الطرف ضمان عدم قبول الاعترافات وغيرها من الأقوال المنتزعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة كأدلة في الممارسة، إلا إذا كان ذلك ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال تعذيب من أجل الإثبات أن هذه الأقوال أدلي بها تحت الإكراه.**

جمع البيانات

42- تعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لجمع البيانات عن المواضيع ذات الصلة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن جمع البيانات المتعلقة بهذا الموضوع لا يزال يشكل تحدياً في الممارسة العملية من حيث القدرات التقنية والتدريب على استخدام البيانات (المواد 2 و11-13 و16).

43- ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لجمع ونشر معلومات إحصائية شاملة ومصنفة عن جميع المسائل ذات الصلة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك معلومات عن جميع الشكاوى والتقارير الواردة عن ضلوع موظفين عموميين في التعذيب وسوء المعاملة واستخدام القوة المفرط وسوء استعمال السلطة، مع توضيح ما إذا كانت هذه الشكاوى قد أفضت إلى تحقيقات، ومن هي السلطة التي أجرتها في حال حدوث ذلك، وما إذا أسفرت التحقيقات عن تدابير تأديبية أو ملاحقات قضائية، وما إذا كان الضحايا قد حصلوا على تعويض.

إجراءات المتابعة

44- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول 2 أيار/مايو 2026، معلومات عن متابعتها لتوصيات اللجنة بشأن تجريم طالبي اللجوء والقيود المفروضة عليهم؛ والتحقيق في مزاعم التعذيب؛ والاحتجاز السابق للمحاكمة؛ واستخدام التدابير غير الاحتجازية؛ واستخدام التقييد في أماكن الرعاية النفسية والاجتماعية؛ وعلاج الأطفال ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية والاجتماعية (انظر الفقرات 15(أ) و17(ب) و19 و25(د) أعلاه). وفي هذا السياق، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إبلاغها بخططها لتنفيذ التوصيات المتبقية في هذه الملاحظات الختامية خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل.

مسائل أخرى

45- تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 22 من الاتفاقية للاعتراف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات واردة من أفراد، أو نيابة عن أفراد، يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف أحكام الاتفاقية.

46- ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدّم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، باللغات المناسبة، وذلك عن طريق المواقع الرسمية على الإنترنت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية وأن تُبلغ اللجنة بأنشطتها في هذا الصدد.

47- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدّم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيكون تقريرها السادس، بحلول 2 أيار/مايو 2029. ولهذا الغرض، وبالنظر إلى أن الدولة الطرف وافقت على تقديم تقاريرها إلى اللجنة عملاً بالإجراء المبسّط لتقديم التقارير، فإن اللجنة ستحيل إليها، في الوقت المناسب، قائمة مسائل قبل تقديم تقريرها. وستشكّل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه تقريرها الدوري السادس بموجب المادة 19 من الاتفاقية.